

## السؤال

امرأة قدمت إلى المملكة وتيسر لها أداء فريضة الحج على نفقة المضيف ، وتسأل هل تجزئ هذه الحجة عن حجة الإسلام ،  
والحال أنها لم تنفق على حجها من مالها شيئاً ؟.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أداؤها فريضة الحج لا يؤثر على صحته أنها لم تنفق عليه شيئاً من مالها ، أو أنها أنفقت الشيء القليل ، وقام غيرها بإنفاق  
الشيء الكثير من تكاليف حجها ، وعليه فإذا كان حجها مستكماً للشروط والأركان والواجبات فهو مسقط عنها فريضة الحج  
، وإن قام غيرها بتكاليفه .

وبالله التوفيق .